

ملخص رسالة الدكتوراه والنتائج التي خلصت إليها

تتضمن هذه الخاتمة عرضاً لما اشتملت عليه الرسالة من أفكار رئيسية وبياناً بالنتائج الأساسية التي خلصت إليها.

تناولنا موضوع البحث في قسمين ، عرضنا في الأول منهما لمبدأ الاقتناع القضائي ، وفي الثاني لقرينة البراءة .

وقد قدمنا الدراسة بمقدمة وباب تمهيدي ، عرضنا في المقدمة للتعريف بالإثبات لغة واصطلاحاً ، وخلصنا إلى ترجيح تعريفه على النحو التالي: "إقامة الدليل أمام السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ؛ وذلك بالطرق المقبولة قانوناً" .

ويحظى الإثبات في القانون الجنائي بأهمية خاصة ، سواء أكان ذلك على الصعيد النظري أم من الناحية العملية: ذلك أنه إذا كان وجود قانون العقوبات يشكل ضرورة اجتماعية ، فإن وجود قانون للإجراءات الجنائية يعد ضرورة كذلك ؛ باعتباره – في دولة ديمقراطية- الوسيلة القانونية لتنفيذ الأول . وتعد عملية الإثبات من أكثر موضوعات الإجراءات الجنائية أهمية ؛ باعتبار أن هدفها النهائي إثبات وقوع الجريمة ، ونسبتها إلى مرتكبها . وأنه في سعي الدعوى الجنائية نحو تحقيق هذا الهدف تثور مسائل على قدر كبير من الأهمية والخطورة في الوقت ذاته ؛ كوجود المجتمع وأمنه واستقراره ، وحرية الأفراد وكرامتهم وسائر حقوقهم ، ومن هنا تبرز أهمية التنسيق بين هاتين المصلحتين ، وعدم طغيان إحداها على الأخرى .

وعلى الرغم من دقة هذا الهدف وأهميته ، فإن الوصول إليه ليس سهلاً دائماً ، وإنما يكتنفه العديد من الصعوبات ، التي تتصل بمحله أو بوسائله أو بدرجة اليقين المطلوب . فالحقيقة لا تكشف عن نفسها ، وإنما تحتاج إلى من ينقب عنها ويسعى إليها بدأب وإصرار . وللتغلب على هذه الصعوبات منح المشرع السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية صلاحيات أو اختصاصات واسعة في البحث والتحري والتنقيب عن أدلة الجريمة ، ولم يقيدوا إلا بمراعاة أن يأتي ممارستها لهذه الاختصاصات في إطار المشروعية . ويعد هذا القيد أحد أهم مظاهر التطور الذي آلت إليه عملية الإثبات في الوقت الحاضر ؛ ذلك أن نبل الغاية لا يغني أبداً عن مشروعية الوسيلة . وبناء على ذلك ، فإن الإثبات الجنائي يتعين أن يسعى إلى بلوغ هدفه النهائي – وهو تمحيص الشك الذي بدأت به الدعوى الجنائية – في إطار المحافظة على مبدئين أساسيين هما: حماية المصلحة العامة وضرورة عقاب كل مجرم من ناحية ، وحماية الحرية الفردية للمتهم وكرامته الإنسانية من ناحية أخرى .

وقد أوضحنا كذلك أن للإثبات الجنائي ذاتيته الخاصة التي تقتضي إخضاعه لأحكام مغايرة لتلك التي يخضع لها الإثبات في أفرع القانون الأخرى . وتبين أن هذه الذاتية تنبع من تميز عبء الإثبات فيه بسمات خاصة ، وكونه أكثر ثقلاً منه في المواد المدنية من ناحية ، و من اختلاف وضع المتهم عن وضع المدعى عليه بسبب وجود قرينة البراءة من ناحية ثانية ، وأخيراً ما يتعلق باليقين الذي يتعين أن يتأسس عليه الحكم بالإدانة .

واستعرضنا النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في القانون المصري والقانون المقارن ، ولاحظنا كيف أن القاسم المشترك بينها هو عدم وجود قانون خاص للإثبات ، أو حتى قسم أو جزء خاص له في قانون الإجراءات الجنائية ، فيما عدا القانون الإيطالي ؛ الذي أفرد كتاباً للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية الحالي ، والقانون الإنجليزي ؛ حيث يوجد قانون للإثبات الجنائي والشرطة .

أما الباب التمهيدي فقد قسمناه إلى فصلين ، تحدثنا في الأول منهما عن الملامح الأساسية لنظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية ، وفي الثاني عن نظم الإثبات وتطورها في القانون الوضعي ، .

وبالنسبة لدراسة الملامح الأساسية لنظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية ، فإنه سيراً على النهج العام للرسالة – من حيث الاقتصار على دراسة القواعد العامة في الإثبات – فقد استعرضنا هذه الملامح من خلال بحث القواعد العامة في هذا الشأن .

وقد أسفرت الدراسة عن تفوق واضح للشريعة الإسلامية في هذا الصدد ؛ حيث سبق أن أقرت تلك القواعد منذ أربعة عشر قرناً ، قبل أن يعرفها القانون الوضعي .

فقد أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ وضع عبء الإثبات على عاتق المدعي أو مبدأ البينة على المدعي ؛ وذلك استناداً إلى ما نص عليه القرآن الكريم ، وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث ، وما جرى عليه العمل من صحابته وتابعيه في هذا الشأن .

وأقرت كذلك – بحسب الرأي الراجح - مبدأ الاقتناع القضائي: فهذا المبدأ يقوم على دعامتين أساسيتين هما: حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات من ناحية ، وحرية في تقدير تلك الوسائل أو الأدلة من ناحية أخرى . وإذا كان قد ثار الخلاف في شأن الدعامة الأولى ، من حيث حصر أو إطلاق وسائل الإثبات ، فقد رجحنا ما انتهى إليه الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم الجوزية ومن تبعهم في أخذهم بمبدأ إطلاق وسائل الإثبات ، وعدم حصر البينة في مفهوم الشهادة وحدها ؛ كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء . أما بالنسبة للدعامة الثانية ، وهي حرية القاضي في تقدير عناصر الإثبات ، فلا خلاف يكاد يذكر في شأنها .

أما القاعدة الثالثة والأكثر أهمية فقد تمثلت في درء الحدود بالشبهات ، أو ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم . وتبين أن لهذه القاعدة سندها الواضح في الشريعة الإسلامية ؛ لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث ، وما طبقه فيما عرض عليه من حالات في هذا الصدد ، وكذلك الأخبار الواردة عن صحابته وتابعيه . وانتهينا من عرض الخلاف حول سند القاعدة – من حيث هي نصية أو اجتهادية – إلى ترجيح كونها قاعدة نصية ، وليست اجتهادية ؛ كما ذهب البعض إلى ذلك . وعرضنا كذلك لموقف الإمام ابن حزم الذي يرفض هذه القاعدة وللرد عليه . وفيما يتعلق بنطاق هذه القاعدة فقد رأينا أن ثمة اتجاهين: الأول لجمهور الفقهاء ويرى قصرها على جرائم الحدود ويلحق بها جرائم القصاص كذلك ، والثاني لبعض الفقهاء المعاصرين يرى امتداد القاعدة المذكورة إلى جرائم التعزير فضلا عن جرائم الحدود والقصاص ، وهو ما نؤيده .

أما الفصل الثاني من الباب التمهيدي فقد عرضنا فيه لنظم الإثبات في القانون الوضعي وتطورها .

وقد كشفت الدراسة عن أن عملية الإثبات قد مرت – عبر التاريخ – بسلسلة طويلة من التطورات المختلفة ، التي ارتبطت بالمعتقدات الدينية والفكرية التي سادت في كل عصر من العصور ، وبدرجة التقدم التي بلغها كل مجتمع . وعلى الرغم من ذلك التنوع فقد أمكن تقسيم المراحل التي مرّ بها الإثبات الجنائي إلى خمس مراحل أساسية:

الأولى هي المرحلة البدائية . ومن أبرز سماتها الاعتماد على القوة والتقدير الخاص أو الشخصي في الإثبات ، وفي اقتضاء الحق: فصاحب الحق لم يكن في حاجة إلى وسائل معينة لإقناعه ، وإنما كان يلجأ على الفور إلى قوته في الحصول على حقه . ثم تطور الأمر وبرزت وسائل أخرى ؛ كالتحكيم ، والتصالح ، والدية ، وغيرها ؛ نظراً لما كان يترتب على القوة وحدها من شرور وأخطار ، قد لا تصيب الجاني أو المجني عليه وحدهما ، وإنما أيضاً يمكن أن تمتد إلى الجماعة أو العشيرة التي ينتمي إليها كل منهما .

الثانية، مرحلة الاحتكام للآلهة . وقد كان ذلك لتعمق الشعور الديني لدى تلك الجماعات من ناحية ، وتزايد نفوذ رجال الدين والكهنة من ناحية أخرى . وكان الاعتقاد السائد –حينئذ – يتمثل في قدرة هذه الآلهة على معرفة الجاني ، ومن ثم حسم النزاع . ولذلك انحصر الاهتمام في هذه المرحلة في البحث عن الوسائل التي يمكن أن تكشف عن رأي هذه الآلهة . وكان من بين هذه الوسائل أن اتجاه الدخان المنبعث من محرقة الإعدام يحدد المكان الذي يوجد فيه المتهم . ومنها أيضاً أدلة النعش أو التابوت ، وذلك من خلال عمل حلقة أو جري بالتتابع حول جثة المجني عليه ، أو غمس يد المتهم في ماء أو زيت مغلي ، ومتابعة حالته بعد ذلك . فإذا شفي كان ذلك دليلاً على

براءته ، أما إذا تفاقمت إصابته اعتبر مذنباً . ثم ظهرت وسائل أخرى ؛ كان منها اليمين الحاسمة ، والمحاکمات بالتعذيب بنوعها ، أحادية وثنائية الأطراف .

الثالثة، مرحلة الأدلة القانونية . وقد بدأت في الظهور في أواخر عهد الإمبراطورية الرومانية ، حينما أسندت مباشرة الدعوى الجنائية إلى سلطة اجتماعية ، وحل القضاة المتخصصون محل المحلفين . وتمثلت الفكرة الأساسية في هذا النظام في التقييد المزدوج لحرية القاضي في شأن الإثبات: فمن ناحية لا يجوز له قبول أي دليل وإنما له أن يقبل فقط الأدلة التي حددها القانون على سبيل الحصر ، فليس له قبول غيرها . ومن ناحية أخرى ، لا يستطيع القاضي أن يحكم بالإدانة إلا إذا توافر دليل بعينه أو عدد معين من الأدلة يحدده القانون .

وقد وجد هذا النظام تطبيقه كاملاً في القانون الفرنسي القديم في ظل الأمر الصادر في عام ١٦٧٠ م .

وعلى الرغم من أن هذا النظام استهدف تحقيق مصلحة المتهمين من حيث اشتراط أدلة معينة للحكم بالإدانة ، ومن ثم القضاء على تحكم القضاة في هذا الشأن ، بيد أن التطبيق العملي أدى إلى عكس هذا الهدف ؛ حيث تفاقم تحكم القضاة . لذلك تم العدول عن نظام الأدلة القانونية وكان ذلك مع قيام الثورة الفرنسية التي أقرت نظام الأدلة المعنوية أو الاقتناع القضائي .

الرابعة، مرحلة الأدلة الاقتناعية . وتقوم فكرتها على منح حرية واسعة للقاضي في شأن تحقيق الدعوى والفصل فيها: فلا وجود لأدلة يتعين عليه قبولها ، أو على العكس يحرم من قبول أدلة بعينها ، كما أن الأدلة في هذا النظام تستوي من حيث قيمتها الاقتناعية . وهذه هي المرحلة السائدة في معظم التشريعات المعاصرة .

الخامسة والأخيرة، فهي مرحلة الأدلة العلمية . وفيها يزداد الاعتماد على الوسائل التي كشف عنها العلم الحديث . وقد تنبأ البعض بأن بزوغ هذه المرحلة سوف يكون إيداناً ببدء عهد جديد ، يتبوأ فيه الخبير مكانة بارزة ، تكون لرأيه الكلمة العليا ، وما على القاضي – حينئذ – إلا التسليم بهذا الرأي . بيد أنه إذا كان من غير الممكن إنكار الأثر الهام الذي أحدثه العلم الحديث ، وانعكاس ذلك على القانون الجنائي بصفة عامة ، وعلى عملية الإثبات بصفة خاصة ، إلا أنه لا يمكن قبول هذا الرأي المتطرف ؛ لما في ذلك من خطورة على الحقوق والحريات الفردية بل على المصلحة العامة كذلك .

أما القسم الأول، فعرضنا فيه لمبدأ الاقتناع القضائي . وقد اشتمل هذا القسم على ثلاثة أبواب: خصصنا الأول منها لدراسة ماهية مبدأ الاقتناع القضائي . وقد كشفت تلك الدراسة عن وجود اتجاهين يتنازعان تحديد مدلول مبدأ الاقتناع القضائي ، الأول يرى أنه يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى ، والثاني يرى أن ذلك المبدأ يعني ليس فقط حرية القاضي الجنائي في تقدير عناصر الإثبات المعروضة عليه ، ولكن أيضاً سلطته في قبول جميع الأدلة ، والتنسيق فيما بينها ، واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بناءً عليها . وعليه فإن مبدأ الاقتناع القضائي وفقاً لهذا الاتجاه يقوم على ركيزتين هما حرية قبول الدليل وحرية تقديره .

وعرضنا بعد ذلك للتعبير عن المبدأ المذكور في التشريع المصري والمقارن ، وتبين أنها تنص عليه مع خلاف في الصياغة فيما بينها . ثم أوضحنا موقف القضاء المصري والمقارن من المبدأ أيضاً وكشف ذلك عن أن ثمة اتفاقاً على أن المبدأ يعني حرية القاضي في قبول الدليل وفي تقديره ، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت بعيداً حينما فرضت على قاضي الموضوع قبول الدليل ولو كان غير مشروع ، بل ولو كان عدم المشروعية ناتجاً عن ارتكاب جريمة . وقد انتقدنا هذا المسلك ؛ لأنه في حال تأثر القضاء به من شأنه النيل من حقوق المتهم ، أما إذا لم يتأثر به قاضي الموضوع فلن يكون ثمة معنى لفرض قبول مثل هذا الدليل .

أما فيما يتعلق بنطاق مبدأ الاقتناع القضائي ، فإنه إذا كان ثمة إجماع على تطبيقه على قضاء الحكم ، فإنه قد ثار خلاف في الفقه حول تطبيقه أمام قضاء التحقيق ؛ حيث انقسم الفقه بين مؤيد لهذا التطبيق ومعارض له . وقد انتهينا إلى ترجيح الرأي القائل بسريان مبدأ الاقتناع القضائي على قضاء التحقيق ، لقوة حجته واتفاقه مع روح التشريع في استبدال نظام الاقتناع القضائي بنظام الأدلة القانونية .

ودرسنا بعد ذلك مبدأ الاقتناع القضائي دراسة تطبيقية على مختلف عناصر الإثبات ، وتبين أن القاضي الجنائي يملك سلطة واسعة في تقديرها .

فبالنسبة للشهادة – على سبيل المثال – تستطيع المحكمة أن تأخذ بشهادة واحدة وتطرح غيرها ولو تعددت بل ولو كانت متطابقة . ولها أن تأخذ من الشهادة الواحدة القدر الذي تطمئن إليه بشرط ألا يكون من شأن تلك التجزئة مسخ هذه الشهادة أو تشويهها ، بما يحيلها عن المعنى الذي قصده الشاهد منها . وبالنسبة للشهادة على سبيل الاستدلال والشهادة غير المباشرة وقول متهم على آخر خلصنا إلى أنه لا تتوافر في شأنها مقومات الدليل في المعنى القانوني الذي يسمح للمحكمة بأن تستند إليه في حكمها بالإدانة ، وإنما يلزم وجود عناصر أخرى للإثبات .

وفيما يتعلق بالاعتراف ، فلقاضي الموضوع أن يأخذ به متى اطمأن إليه ، وأن يطرحه إذا داخلته الريبة في شأنه . وله أن يجزئه ، بحيث يعتمد منه القدر الذي يرتاح إليه . وللمتهم أن يعدل عن اعترافه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وقبل إقفال باب

المرافعة . وعرضنا للاعتراف في القانون الإنجليزي وتبين أن له حكماً مختلفاً عن ذلك المقرر في القانون المصري وكذلك الفرنسي . حيث يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً في بداية الجلسة ، فإذا اعترف تقرر إدانته ويدور الإثبات في هذه الحالة حول تحديد مقدار العقوبة .

وما ذكرنا في شأن الشهادة والاعتراف ينسحب إلى غيرهما من عناصر الإثبات ؛ كتقرير الخبير والقرائن .

وقد أسفرت الدراسة في هذا الشأن عن أنه لا وجود لسلطة مطلقة لمحكمة الموضوع في شأن تقدير أدلة الإثبات ، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض في بعض أحكامها ، وإنما هي سلطة تقديرية أو مقيدة بقواعد معينة وضعها المشرع أو يفرضها منطوق الأشياء .

أما الباب الثاني فقد خصصناه للحديث عن دور القاضي الجنائي في نظام الاقتناع القضائي . وقد اشتمل هذا الباب على فصلين ، تناولنا في الأول منهما الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل وفي الثاني لسلطة القاضي الجنائي في قبول جميع الأدلة .

وقد قدمنا لذلك باستعراض النظم المختلفة للإجراءات الجنائية ؛ لما لها من أثر على الدور الممنوح للقاضي في هذا الشأن ؛ حيث يختلف كل منها في نظرته أو تصوره لما يجب أن يكون عليه هذا الدور ، ومن ثم الاختصاصات التي يمنحها له .

ثم تعرضنا بعد ذلك لبيان ماهية هذا الدور ومبرراته ، ورأينا أنه يعني عدم التزام القاضي بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة ، وإنما له بل عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق الدعوى ، والوصول إلى حقيقة الأمر في شأنها .

ويجد هذا الدور سنده من حيث أنه يعد النتيجة المنطقية للأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي ، ووجود قرينة البراءة ، وإلقاء عبء الإثبات – تبعاً لها- على عاتق سلطة الاتهام ، وما يمثله ذلك من ثقل واضح على كاهله ، وهيمنة فكرة النظام العام على الدعوى الجنائية ، وأخيراً لكون حسن سير العدالة يقتضي ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الفعلية .

وقد استعرضنا مظاهر هذا الدور في مرحلتي الدعوى الجنائية في القانونين المصري والفرنسي من ناحية ، وفي القانون الإنجليزي من ناحية أخرى . وكشفت الدراسة عن تمتع قاضي التحقيق – سلطة التحقيق بصفة عامة – باختصاصات واسعة ؛ للقيام بجميع أعمال التحقيق اللازمة لكشف الحقيقة . أما في إنجلترا فإن هذه الاختصاصات تنتقل إلى حد كبير ، ومع ذلك فقد أوجب القضاء على الادعاء العام أن ينبه الدفاع إلى العناصر التي قد تكون في صالحه فضلاً عن تلك التي يمكن أن تستخدم كأدلة

ثبوت . أما في مرحلة المحاكمة ، فإن القاضي يقوم بدور إيجابي في القانونين المصري والفرنسي ؛ إذ للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بأي إجراء تراه ضرورياً لتكوين اقتناعها ، في حين أن القاضي الإنجليزي لا يملك ذلك الدور ؛ فليس له حق المبادرة الذاتية للبحث عن الأدلة ، وإنما ينحصر دوره في الترخيص بالقيام ببعض الأعمال اللازمة للكشف عن الحقيقة ، فضلاً عن دوره بالنسبة لاستبعاد الأدلة غير المشروعة . وانتهينا إلى ترجيح الاتجاه الذي يمنح القاضي دوراً إيجابياً ؛ لأن هذا الأخير هو الذي يدير الدعوى الجنائية ، وهو الذي يتعين عليه أن يفصل فيها . لذلك كان من غير الحكمة تقييد دوره في هذا الصدد ، وغل يده عن القيام بكل ما يراه ضرورياً لتكوين اقتناعه بالنسبة لحقيقة الوقائع محل الاتهام .

وقارنا بين دور القاضي الجنائي في هذا الشأن وبين دور القاضي المدني ورأينا أن دور هذا الأخير سلبي أو بالأحرى أقل إيجابية ، وأن العلة الأساسية – في الفارق بين الدورين – إنما تكمن في الهدف الذي يسعى إليه الإثبات في كل منهما ، واختلاف طبيعة المصالح التي تحميها كل من الدعويين الجنائية والمدنية .

وبالنسبة لسلطة القاضي الجنائي في قبول جميع الأدلة فقد أوضحنا سند هذه السلطة والقيود التي ترد عليها .

وقد تبين أن لهذه السلطة سنداً قوياً من المنطق ، ومن نصوص القانون ، ومن أحكام القضاء . فإقرار مبدأ الاقتناع القضائي استتبع منح القاضي الحرية في الاستعانة بأي وسيلة يراها ضرورية لتكوين اقتناعه . وكون الإثبات في المواد الجنائية يرمي إلى كشف الحقيقة الفعلية اقتضى السماح بقبول جميع الأدلة التي تسمح بالوصول إلى هذا الهدف . كما أن طبيعة محل الإثبات في الدعوى الجنائية وكونه يرد على وقائع قانونية ، مادية أو نفسية ، وليس على تصرفات قانونية ؛ كما هو الشأن في المواد المدنية ، جعل من الصعب بل من المستحيل إعداد دليل مسبق في شأن هذه الوقائع مما تتطلب قبول جميع الوسائل لإثبات تلك الوقائع . زد على ذلك أن مكافحة الظاهرة الإجرامية تدعم هذا المبدأ بقوة . كما أن وجود قرينة البراءة جعل عبء الإثبات الملقى على عاتق الاتهام أكثر صعوبة منه في المواد المدنية . كذلك فإن حرية قبول الدليل ليست قاصرة على القاضي أو سلطة الاتهام وإنما تشمل الدفاع أيضاً حيث يمكنه أن يدفع الاتهام الموجه إليه بجميع الوسائل .

ثم استعرضنا النصوص القانونية وكذلك أحكام القضاء التي تعد سنداً لتلك السلطة .

وأظهرت الدراسة أن سلطة القاضي الجنائي في قبول جميع الأدلة ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بقيود معينة ، بعضها مستمد من المبادئ العامة ، التي تأبى الاعتماد على بعض الوسائل التي لم تعد ملائمة لمستوى التقدم أو الحضارة التي بلغتها البشرية ؛ كالمحاكمات الإلهية ، والمبارزة القضائية ، والتعذيب . فضلاً عن أنه يتعين أن يتصف الدليل الذي تقبله المحكمة بالمشروعية ، وإن كانت محكمة النقض قد استثنت

دليل البراءة من هذا القيد ، ومن ثم أجازت لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة استناداً إلى دليل غير مشروع . والبعض الآخر من القيود المشار إليها مستمد من نصوص قانونية خاصة ، أراد المشرع من ورائها تحقيق اعتبارات معينة ؛ مثل التضييق في إثبات بعض الجرائم ؛ كالزنا حماية للأسرة وصيانة للأعراض ، أو لأن إثبات البعض الآخر تعترضه صعوبات جمة ؛ كالمخالفات ، فأراد التخفيف عن سلطة الاتهام ، أو أنه أراد أخيراً حماية حقوق الدفاع ؛ كحظر الاستناد إلى المعلومات الناتجة عن انتهاك سرية المراسلات بين المتهم ومحاميه .

أما الباب الثالث فقد عرضنا فيه للقيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي، وخلصنا إلى أن تخلي المشرع عن نظام الأدلة القانونية ، وتبنيه – على العكس – مبدأ الاقتناع القضائي ، قد جعل مهمة الفقه ومعه القضاء ثقيلة، لذلك كان عليهما أن يعملوا على تحديد النطاق الحقيقي لهذا المبدأ الهام .

فقد قدم الفقه مجموعة من التوجيهات ، سواء كانت عامة أم خاصة بعملية الإثبات ذاتها . وفيما يخص هذه الأخيرة ، تمثلت الاتجاهات الفقهية في أنه على القاضي أن يقوم بإثبات جميع العناصر المتصلة بالواقعة الإجرامية ، وسائر ظروفها وملابساتها . وأن يكون حذراً في تبيين ما يصلح منها كدليل . وعليه بعد ذلك أن يقوم بتحليلها ودراستها ، واستبعاد ما لا يلزم منها ، وبحث كل الفروض المحتملة ، لا سيما ما كان في صالح المتهم ؛ لأن ذلك قد يغنيه عن متابعة السير في إجراءات المحاكمة حتى النهاية .

وأخيراً ، يلزم أن يقوم بتأصيل العلاقة بين هذه الأدلة في مجموعها ؛ أي مقارنتها ببعضها ؛ كي يرفع ما بينها من تناقض ، ويزيل ما يكتنفها من غموض أو إبهام ؛ بحيث يأتي اقتناعه النهائي مستنداً إليها باعتبارها وحدة واحدة ؛ لأن عقيدة القاضي كل لا يتجزأ مهما تنوعت وقائع الدعوى وأدلتها .

وإذا كان المشرع قد تبنى مبدأ الاقتناع القضائي فليس معنى ذلك حرمانه من أن يتدخل أحياناً لفرض بعض القيود – تقديراً لبعض الاعتبارات – التي تحد من نطاق هذا المبدأ ؛ كما رأينا في شأن القرائن القانونية ، والمحركات .

وإذا كانت القيود التشريعية على مبدأ الاقتناع تتميز بالندرة ، فإن ذلك يعد أمراً طبيعياً ينسجم مع طبيعة مبدأ الاقتناع القضائي ذاته ، وما يعنيه من ثقة كبيرة من جانب المشرع في القاضي الجنائي ، فضلاً عن أنه لم يكن متصوراً أن ما أعطاه المشرع باليد اليمنى يعود ويأخذه باليد اليسرى .

لذا كان واجباً على القضاء أن يحافظ على هذه الثقة – لاسيما في درجاته العليا – وأن يعمل على وضع الضمانات التي تكفل التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع ، وفق معايير وأسس يقرها العلم والخبرة ، ولا تتنافى مع مقتضيات العقل والمنطق ، وهو ما

حرصت عليه محكمة النقض ، من خلال الضوابط التي أقرتها لضمان سلامة اقتناع محاكم الموضوع ، سواء أكان ذلك بالإدانة أم بالبراءة .

وقد استلهمت محكمة النقض في وضعها لهذه الضوابط من جهود الفقهاء في هذا الشأن من خلال رقابتها لصحة تسبيب الأحكام .

ففيما يتعلق بخصائص أو مقومات الدليل الذي تقتنع به المحكمة ، تطلبت أن يكون لهذا الدليل أصله الثابت في أوراق الدعوى ، وأن يكون منتجاً ؛ ذا أهمية في تكوين المحكمة لعقيديتها ، وأن تكون الأدلة في مجموعها – حال تعددها ، وهذا هو الغالب – متساندة ، يكمل بعضها بعضاً ؛ بحيث تكون كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها () .

أما بالنسبة إلى تقدير الأدلة ، فقد سلمت المحكمة بحق محكمة الموضوع في تقدير عناصر الإثبات في الدعوى ، دون تدخل من جانبها في ذلك ؛ حيث يحول دون تدخلها في هذا المجال أمران: الأول ، مبدأ الاقتناع القضائي وما يتركه للقاضي الجنائي من حرية كبيرة في تقدير الأدلة . الثاني ، أنها – أي محكمة النقض – وبحسب قانون الإجراءات الجنائية ، محكمة قانون لا محكمة موضوع () .

غير أنه تبين لمحكمة النقض أن ترك الحرية المطلقة لقاضي الموضوع في تقدير الأدلة لن يمكنها من أداء رسالتها في مراقبة حسن تطبيق القانون ؛ إذا خرج القاضي في تقديره من المألوف إلى الشاذ الذي يجافي المنطق العادي المقبول . لذلك فقد تطلبت أن يكون اقتناع القاضي بالإدانة يقينياً ، أما إذا تشكك في الإدانة فإنه يتعين أن يقضي ببراءة المتهم ، شريطة أن يتضمن الحكم ما يفيد أنه أحاط بعناصر الدعوى – من ثبوت ونفي – عن بصر وبصيرة ؛ أي ضرورة الإلمام بالدليل إلماماً كافياً . وأخيراً ، أن يكون الاقتناع متوائماً مع مقتضيات العقل والمنطق ؛ أي أن يكون استخلاصه للدليل سائغاً () .

أما القسم الثاني ، فقد تناولنا فيه بالدراسة قرينة البراءة ، وقد انطوى على باين عرضنا في الأول منهما للماهية القانونية لقرينة البراءة وفي الثاني لعبء الإثبات في الدعوى الجنائية .

وقد بدأنا الدراسة ببحث هذه القرينة في الشريعة الإسلامية ، وكشفت الدراسة عن تفوق ملحوظ لهذه الشريعة ؛ حيث كان لها فضل السبق في إقرار هذه القرينة ، قبل أن يعرفها القانون الوضعي . وقد أوضحنا السند الشرعي لتلك القرينة سواء أكان ذلك من القرآن الكريم أم من السنة النبوية ، وتمثل في مبدأ الإباحة الأصلية ، وأصل براءة الذمة ، وأخيراً قاعدة استصحاب الحال .

أما نتائج قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية فقد عرضنا لها من زاويتين: الأولى معاملة المتهم ، والثانية قواعد الإثبات . وأظهرت الدراسة تمتع المتهم بمعاملة تليق

بإنسانيته ؛ فقد أباحت الحد من بعض الحقوق التي يتمتع بها بغرض تمحيص الاتهام الموجه ضده ، دون أن يكون ذلك مدعاة لإهدار كرامته بحال .

أما بالنسبة لقواعد الإثبات ، فالبيينة على المدعي كما أشارت إلى ذلك بعض الآيات القرآنية ، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن القاعدة هي بناء الأحكام بالإدانة على الجزم واليقين ؛ لأن البراءة ثابتة يقيناً ، والقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك وإنما بيقين مماثل . وقد ترتب على ذلك أيضاً أن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورأينا أن ثمة اتجاهات حديثاً يرى امتداد هذه القاعدة إلى جرائم التعزير ، فضلاً عن جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ، وهو ما نؤيده ؛ لأن العلة أو الحكمة من القاعدة متحققة في هذه الجرائم بمختلف أنواعها .

ثم عرضنا لقرينة البراءة تاريخياً . وكشفت الدراسة عن غياب هذه القرينة في القانون الوضعي حتى عهد قريب ؛ إذ إنه باستثناء مرحلة العدالة الخاصة وما توفره من حماية للمتهم فقد ارتبطت قرينة البراءة بالنظام الاتهامي ؛ الذي يكفل مصالح الفرد بصفة أساسية دون أن يغفل في الوقت ذاته عن مراعاة المصلحة العامة . وهذا النظام كان الأسبق في الظهور تاريخياً ، فقد ساد لدى المجتمعات التي حظيت بالديمقراطية في فترات معينة من تاريخها ؛ كما كان الوضع في أثينا ، ولدى الرومان حتى نهاية عهد الجمهورية . ومع ظهور الدولة كسلطة عامة مهيمنة نشأ النظام التنقيبي الذي غلب - بصورة واضحة - مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد . وتحت ستار المصلحة العامة انتهكت حقوق الفرد وحرية ، وكان عليه أن يخوض معركة طويلة ضحى خلالها بالكثير من أجل أن يسترد بعضاً من حقوقه التي سلبها النظام التنقيبي . وقد كانت بداية التغيير مع قيام الثورة الفرنسية ، وإدخالها بعض خصائص النظام الاتهامي ؛ كتوسيع مجال العلانية ، والحد من السلطات الكبيرة الممنوحة للقضاة ، وحصص حالات الحبس الاحتياطي ، وغيرها من الضمانات التي أدخلت على النظام التنقيبي .

ثم حددنا بعد ذلك مدلول قرينة البراءة بأنه يعني أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لهذه القرينة ، وانتهينا إلى أنها ليست حيلة قانونية قصد بها المشرع الانحياز إلى أحد أطراف الدعوى الجنائية ، كما أنها ليست كذلك من الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان ، وهي ليست أيضاً من المبادئ العامة للقانون فحسب ، وإنما هي قرينة قانونية بسيطة لها صفة المبدأ العام .

ويستفيد من قرينة البراءة جميع المتهمين ، بغض النظر عما إذا كان المتهم مبتدئاً أم عائداً . ولا تتوقف استفاضة المتهم منها على جسامته الجريمة ، أو على قوة الأدلة

المتوافرة ضده ، كما أنها تظل قائمة طوال المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية ؛ حيث لا يهدمها غير الحكم البات بالإدانة .

ولهذه القرينة سند قوي ، منطقي وقانوني . فالجريمة أمر شاذ خارج عن المألوف ، وكذلك الرغبة في حماية الحرية الفردية ، وكفالة حقوق الدفاع ، وأخيراً الرغبة في تقليل الأخطاء القضائية ، تعد كلها مبرراً منطقياً لتلك القرينة . فضلاً عن ذلك فقد حرصت معظم التشريعات المعاصرة على النص عليها صراحة – خشية النيل منها ، أو إهدارها – أو ضمناً بالنص على معظم النتائج الملازمة لها .

وعلى الرغم من الأهمية الكبرى التي تحظى بها قرينة البراءة إلا أنها لم تسلم من النقد: فقد هاجمها أنصار المدرسة الوضعية بشدة ، ورأوا فيها ضماناً مفرطاً للمتهمين ، وأنها تعرض مصلحة المجتمع – بالتالي- للخطر . ثم هاجمها فريق آخر ، ليس برفضها مباشرة ، وإنما بالتشكيك في نتائجها ، ومحاولة قطع الصلة بينها وبين هذه النتائج . فقالوا بأن ثمة تعارضاً بين هذه القرينة وبين الإجراءات الجبرية التي تتخذ ضد المتهم ؛ كالقبض ، والتفتيش ، والحبس الاحتياطي . وذكروا أيضاً أن قواعد الإثبات تكفي بذاتها دون ما حاجة إلى تفسيرها بالرجوع إلى قرينة البراءة .

بيد أن جميع هذه الانتقادات لم تصمد للنقد : فإذا كان المتهم يتمتع بقرينة البراءة فليس معنى ذلك التضحية باعتبار المصلحة العامة ، ومن ثم كان لزاماً ؛ لتمحيص الاتهام الموجه ضده ، تقييد بعض الحقوق التي يتمتع بها ؛ للوقوف على حقيقة هذا الاتهام .

أما بالنسبة لقواعد الإثبات ، فإذا كان حمل الاتهام عبء الإثبات يعد تطبيقاً للقاعدة العامة في هذا الشأن ، فإن هذه القاعدة لا تكفي لتبرير ذاتية عبء الإثبات في الدعوى الجنائية ؛ حيث هذا العبء أكثر ثقلاً منه في المواد المدنية . فضلاً عن أن بناء الحكم بالإدانة يعد تطبيقاً لقرينة البراءة ، ولا تكفي خطورة الجزاءات الجنائية ، أو مبادئ الخصومة الجنائية لتفسير تطلب هذا اليقين .

وعرضنا بعد ذلك للنتائج التي تنفرع عن قرينة البراءة في مجال الإجراءات الجنائية ، سواء أكان ذلك على صعيد معاملة المتهم ، أم فيما يتصل بإثبات إدانته . فيتعين أن يخضع لمعاملة لائقة تتمشى مع افتراض البراءة ؛ بحيث لا يتعرض لمعاملة تماثل تلك التي يخضع لها المحكوم عليه . كما أنه يلزم إثبات إدانته بناء على الجرم واليقين ، وليس بناء على الظن والتخمين ؛ بحيث أن أي شك معقول يدور حولها يتعين معه القضاء ببراءته .

وتناولنا في الباب الثاني دراسة عبء الإثبات في الدعوى الجنائية ، وكان ذلك في فصلين ، الأول منهما لبيان عبء إثبات المسؤولية الجنائية للمتهم ، والثاني لعبء إثبات وسائل دفع هذه المسؤولية .

فالمسئولية الجنائية إنما تقوم على نوعين من العناصر: الأولى موضوعية ، وتتمثل في الركن الشرعي والركن المادي للجريمة وما قد يحيط بها من ظروف موضوعية مشددة . والثانية شخصية ، وتتمثل في الركن المعنوي للجريمة وفي الظروف الشخصية المشددة .

وتطبيقاً لقاعدة حمل الاتهام عبء الإثبات فإنه يتعين على سلطة الاتهام إثبات هذه العناصر جميعاً . ومع ذلك فإن المشرع بل والقضاء أحياناً يفترضان توافر أحد هذه العناصر ، مما يترتب عليه إعفاء الادعاء من عبء إثباتها . وقد انتقدنا سياسة افتراض أحد أو بعض عناصر المسئولية الجنائية ، سواء أكان ذلك من عمل المشرع ، أو من صنع القضاء ؛ لتعارضها مع قرينة البراءة ، الأمر الذي حمل المحكمة الدستورية العليا على أن تقضي بعدم دستورية العديد من النصوص التي تضمنت افتراض أحد عناصر المسئولية الجنائية .

وبالنسبة لعبء إثبات وسائل دفع المسئولية الجنائية ، فقد عرضنا فيه لموقف كل من المشرع والفقهاء والقضاء:

فالأول لم يضع قاعدة أو مبدأ يتعين السير عليه في جميع الحالات ، وإنما التزم الصمت ، تاركاً الأمر لحكم القواعد العامة ، وإن كان قد نص على من يحمل هذا العبء في حالات معينة .

وإزاء هذا السلوك التشريعي ، فقد اجتهد الفقهاء والقضاء في التصدي لهذه المشكلة ؛ حيث انقسم الفقهاء إلى اتجاهين أساسيين: الأول منهما يتشيع للقاعدة المدنية ، التي تلقي عبء إثبات الدفوع على عاتق من يثيرها ، وإن كان البعض من أنصار هذا الاتجاه قد حاول تقييد هذه القاعدة وتحويلها بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الجنائية .

أما الاتجاه الثاني فإنه يرى تطبيق قرينة البراءة في هذا الشأن . أي أن عبء وسائل الدفاع تقع على كاهل الاتهام ؛ ذلك أنه إذا كان المتهم الذي تتحرك ضده الدعوى الجنائية يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات ، فإن مؤدى التزام النيابة العامة هو إثبات إدانته ، وأن هذا الالتزام لا يشمل أركان الجريمة ، وجميع عناصر المسئولية الجنائية فقط ، ولكن أيضاً إثبات عدم صحة أية واقعة ، أو عنصر قد يكون من شأنه نفي هذه المسئولية ، أو تخفيفها .

وقد كان في الفقه الإسلامي اتجاهان مماثلان: الأول منهما يرى أنه إذا دفع المتهم بأحد الدفوع أمهله القاضي ليأتي بدفعه ؛ أي إثباته . أما الثاني فيرى قبول دفع المتهم دون إلزامه بإثبات صحته .

وعلى سبيل الترجيح بين الاتجاهين أوضحنا أن الثاني هو الأجدر بالتأييد ؛ لاتفاقه مع قرينة البراءة من ناحية ، وتحقيقه للمصلحة العامة من ناحية أخرى؛ فهذه المصلحة لا يحققها إدانة المجرم فحسب ، ولكن أيضاً براءة البريء . غير أننا طالبنا كذلك بأن

يدفع المتهم بكل دفع يكون في صالحه وأن تتوافر لهذا الدفع العناصر التي ترجح حدوثه ، وحينئذ ينشأ التزام الادعاء بإثبات عدم صحة هذا الدفع .

أما القضاء فقد استعرضنا فيه مذهب محكمة النقض في كل من فرنسا وبلجيكا ومصر . ورأينا أن مذهب محكمة النقض الفرنسية ليس في صالح المتهم بصفة عامة ؛ حيث تلقي على عاتقه عبء إثبات معظم الدفوع . أما موقف محكمتي النقض البلجيكية والمصرية فهو إلى حد كبير في صالح المتهم ؛ إذ تبنت كل منهما الاتجاه الفقهي الثاني ، وإن كانت محكمة النقض المصرية قد فرضت على محكمة الموضوع أن تتصدى لكل دفع – ولو لم يدفع به المتهم – ترشحه وقائع الدعوى من تلقاء نفسها ، وهو ما نؤيدها فيه .

ونخلص من عرض هذه الخاتمة إلى التأكيد على النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهمية وضع تشريع خاص بالإثبات في المواد الجنائية على غرار ما هو متبع في شأن الإثبات في المواد المدنية ، أو بالأقل أفراد جزء أو قسم خاص له في قانون الإجراءات الجنائية ؛ لأن الأول لا يقل أهمية ، إن لم يزد ، عن الثاني ؛ بحيث تستظهر فيه مبادئه الأساسية وتبدو فيه الفلسفة العامة التي تهيم عليه .

ثانياً: التأكيد على أن مبدأ أو نظام الاقتناع القضائي يعد أفضل ما وصل إليه الفكر القانوني المعاصر لمواجهة مشكلة الإثبات في الدعوى الجنائية ؛ ذلك أنه إذا كانت هذه الدعوى هي بصفة خاصة نشاط القاضي ، فهو الذي يتعين عليه أن يديرها ، وأن يحكم فيها بحسب اقتناعه الشخصي ، وما يمليه عليه ضميره ، وأن هذا المبدأ يسري على جميع مراحل الدعوى الجنائية .

ثالثاً: أن السلطة التي يتمتع بها القاضي الجنائي – كنتيجة لمبدأ الاقتناع القضائي – إنما هي سلطة تقديرية ، تسمح له بحرية قبول جميع الأدلة ، وحرية تقديرها ، وفق قواعد وضوابط معينة ؛ ومن ثم فهي أبعد ما تكون عن السلطة المطلقة . فالسلطة المطلقة لا يمكن قبولها في مجال الإجراءات الجنائية ؛ لخطورة هذه الإجراءات .

رابعاً: وترتيباً على البند السابق ، فإنه إذا كان المشرع قد وضع عدة ضوابط أو قواعد من شأنها المحافظة على القيمة القانونية للدليل الذي يمكن أن تعتمد عليه المحكمة في تكوين اقتناعها ، فإن أي دليل لا تتوافر فيه أي من هذه القواعد لا يمكن أن يرقى إلى مرتبة الدليل في المعنى القانوني ، وإنما يعتبر مجرد "دليل" ، أو أحد الدلائل التي لا يجوز أن تكون سنداً لقضاء المحكمة بالإدانة .

ولذلك نقترح النص التالي: "لا يجوز الاعتماد على الدلائل وحدها في الإدانة إلا إذا كانت محددة وخطيرة ومتطابقة" . وهو ما قرره قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي في المادة ١٩٢ .

خامساً: نرى حذف الفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن: "يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود" . لأن هذه الفقرة لم تأت بجديد بالنسبة لتقدير عناصر الإثبات من ناحية ؛ ولأنها توهي بأن ثمة وضعاً خاصاً للاعتراف بالنسبة لغيره من عناصر الإثبات . وأنه إذا كان لا بد من أفراد نص خاص للاعتراف فنرى أن نص المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يفضل النص محل النقد ، حيث تنص تلك المادة على أنه: "الاعتراف ، مثل غيره من عناصر الإثبات ، يخضع لحرية تقدير القضاة" .

سادساً: إذا كنا نؤيد الدور الإيجابي الممنوح للقاضي الجنائي لا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي فإننا نطالب في الوقت ذاته بتحقيق نوع من التوازن في هذا الشأن بالنسبة للدفاع بالسماح له بأن يطلب من سلطة التحقيق القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق في الدعوى ؛ بحيث إذا لم تر هذه السلطة إجابته إلى طلبه فإنه يتعين عليها أن تصدر قراراً مسبباً في غضون شهر من تقديم ذلك الطلب إليها . وهو ما قرره المشرع الفرنسي في المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي . وبذلك يكون هناك نوع من الرقابة يمارسها الدفاع على أعمال التحقيق ؛ بحيث لا يترك الأمر برمته لمحض تقدير المحقق ؛ لأنه مهما كان يعمل للمصلحة العامة ، وليس لمصلحة خاصة ، فإننا نعتقد بأن الدفاع يمكنه أن يعبر عن مصلحته كذلك .

سابعاً: نرى حذف الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، فإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة" . وذلك لتعارضها الصارخ مع قرينة البراءة ؛ حيث تحمل المتهم صراحة عبء إثبات براءته . ونقترح أن يكون هذا النص على النحو التالي: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، وأن يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة إذا بقيت الشبهات قوية ضده" .

ثامناً: ندعو المشرع إلى النص صراحة على تحمل سلطة الاتهام عبء إثبات عناصر المسؤولية الجنائية للمتهم ، بما في ذلك الدفوع التي قد يثيرها هذا الأخير ؛ لنفي مسؤوليته ، أو تخفيفها . فذلك مما يتفق مع قرينة البراءة من ناحية ، ويحقق المصلحة العامة من ناحية أخرى . ذلك أن هذه المصلحة لا تتحقق بالحكم بالإدانة على أي وجه كان ، وإنما بالوصول إلى المجرم الحقيقي ، وبراءة كل بريء ، بل كذلك بتحديد النطاق الصحيح لمسؤولية الجاني ؛ بحيث لا يقضى عليه بعقوبة تزيد أو تقل عما يستحقه من جزاء ؛ لأن القدر الزائد من العقاب يعادل في قسوته وخطورته إدانة البريء .

تاسعاً: نهيب بالمشرع عند استعمال سلطته في تجريم أنماط معينة من السلوك أن يقتصر على تحديد أركان الجريمة وبيان عقوبتها ، وألا يُضمّن ذلك النص ما يفترض توافر أحد عناصر هذه الجريمة ، وأن يترك مسألة إثبات تلك العناصر لقواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون الخاص بها - حال إقراره - أو في الموضع المخصص لها في قانون الإجراءات الجنائية . ومن شأن هذا الاقتراح أن يقضي على كثير من أسباب الخروج على مقتضيات قرينة البراءة في هذا المجال ؛ لأن الرغبة في توقيع العقاب تدفع المشرع إلى تجاهل بعض أحكام الإثبات ، مما يشكل تهديداً خطيراً للحقوق والحريات الفردية .

عاشراً وأخيراً: ندعو محكمة النقض إلى العدول عن القرائن القضائية التي أقامتها بالنسبة للحالات التي افترضت فيها قيام أو ثبوت أحد عناصر المسؤولية الجنائية . فهذا الافتراض - فضلاً عن افتقاره إلى السند القانوني الصريح - يتعارض مع قرينة البراءة . ولا يبرر هذه القرائن أن المشرع قد قدم لها المثل - في الاتجاه غير الصحيح - بما افترضه من ثبوت بعض عناصر المسؤولية الجنائية في حالات معينة ، فسارت هي الأخرى على دربه بأن أنشأت هذه القرائن () . والغريب أنه حينما بدأت المحكمة الدستورية العليا في القضاء بعدم دستورية بعض النصوص التي تنطوي على قرائن تتعارض مع قرينة البراءة قضت محكمة النقض هي الأخرى بعدم دستورية أحد النصوص () ؛ لتعارضه - في رأيها - مع تلك القرينة ، على الرغم من أن هذا الاختصاص محجوز للمحكمة الدستورية العليا - وفقاً لقانون إنشائها - دون غيرها () ، الأمر الذي يؤكد على دور القدوة في هذا الشأن . وكان الأجدر بها أن ترجع أو تعدل عما أنشأته هي من قرائن تتعارض مع قرينة البراءة ؛ لأنها تفلت من الطعن عليها بعدم الدستورية ؛ إذ يقتصر هذا الطعن على القوانين واللوائح فحسب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .